وجسمه ورقبته بحمود شرس الوحي و[illegible] مرتين وشده بإحكام على رقبته.

٣- القرار المميز يشوبه القصور في التعليل والتسبيب.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ١٤٩٩/٢٠٠٧/٤/٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

[illegible]

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٥٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم، خليفة السليمان، محمد طلال الحمصي، محمد الحوامدة

المميز: مساعد النائب العام لمحكمة الجنايات الكبرى.

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ في القضية رقم ٢٠٠٧/٨٦٦ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة خلافاً لأحكام المادة ٣٤٣ من القانون ذاته وإدانته بالوصف المعدل والحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم، وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تناقش بينة النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها أقوال الشهود وما جاء في التقرير الطبي وشهادة منظمه وما أوضحته الصور المحفوظة في ملف هذه القضية والتي جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها البعض وتثبت ارتكاب المميز ضده للجناية المسندة إليه.

٢- إن المحكمة لم تطبق القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً إذ أن الأفعال التي أتاها المميز ضده والمتمثلة بقيامه بتربيط المغدور بالجنزير من يديه

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فقد اعتمدت محكمة الجنايات الكبرى في تجريم الطاعن على شـــهادة الشاهد (ابن المتهم) التحقيقية والتي كانت قد قررت علـــى الصفحة ٤ من محضر المحاكمة عدم سماعها بعد أن ذكر أنه لا يرغب بالشهادة ضد والده، وبذلك تكون قد خالفت أحكام المادة سالفة الذكر، مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لـــذلك ودون الحاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة، تقرر نقض القرار المطعـــون فـــيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً وإصدار القرار المناسب))

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى قرار النقض، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ وفي القضية رقم ٢٠٠٧/٨٦٦ أصدرت قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسبب الأول:

فمن استعراض بينات الدعوى يتبين أن المجني عليه البالغ بتاريخ الحادث الذي أودى بحياته ١٨ سنة كان ومنذ طفولته مصاباً بحالة توتـــر الأعصـــاب التـــي ينجم عنها نوبات هياج وتوتر وتصرفات عدوانية، وأن المذكور وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٧/٧ قام بضرب الخادمة الفلبينية التي تعمل في منزل والده المتهم المميز ضـــده أثـــناء وجـــود والده في ديوان في معان ووالدته في صالة للأفراح بمناســـبة حفـــل خطبة شقيقة المغدور وبعد ذلك توجه إلى الصالة وأحدث شغباً فيها ولـــدى عـــودة والده إلى المنزل علم بما فعله المجني عليه فضربه وربطه بمعرش الدوالي الموجود في حديقة المنزل وكان الوقت حوالي الساعة السابعة مساءً ليحد من تصرفاته أثناء حفلـــة الاحـــتفال بخطبة شقيقته، وبسبب الرباط الضاغط على العنق اختنق المذكور وتوفي بسبب قصور التنفس، هذا من حيث الواقعة الجرمية المستمدة من البينة القانونية المقدمة في الدعوى.

وفي التطبيقات القانونية فإن ما يميز:

١- القتل القصد.

٢- التسبب بالوفاة.

٣- الضرب المفضي إلى الموت.

أن نـــية الفاعل اتجهت في الحالة الأولى إلى إزهاق روح المجني عليه أو أن النتيجة الجـــرمية الناشـــئة عـــن الفعـــل تجـــاوزت قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة.

في حين أن الوفاة في الحالة الثانية تنجم عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

أمـــا الحالة الثالثة فإن نية الفاعل تكون قد اتجهت إلى ضرب المجني عليه أو جرحه أو المســـاس بجســـمه لكنه لم يقصد من ذلك قتلاً قط ومع ذلك يفضي الضرب أو المساس بجسم المجني عليه إلى وفاته.

كما يستفاد من منطوق المواد ٣٢٦، ٣٤٣ و٦٤ و٣٣٠ من قانون العقوبات.

وفي الحالة المعروضة فقد اتجهت نية المميز ضده إلى ضرب المجني عليه والمساس بجسمه إلا أنه بالغ في ضروب التأديب فأودى فعله بحياة ولده المجني عليه ولم تتجه نيته لقـــتله، وبذلك فإن فعل المتهم المميز ضده يشكل بالتطبيق القانوني جرم الضرب المفضي للمـــوت بالمعنـــى المقصود بالمادة ٣٣٠ من قانون العقوبات، خلافاً لما انتهى إليه القرار المميز.

لـــذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ محـــــــرم سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٢٧م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo